وزارة الزراعة والأمن الغذائى

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ "قانونى"

بشأن الشروط الخاصة بإقامة مزارع تربية الماشية أو الدواجن وتسجيلها

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالإجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للصحة الحيوانية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ لايسمح بإقامة أى مزرعة سواء حكومية أو قطاع عام أو تعاونى أوخاص لتربية ماشية يزيد عددها على ٥٠ رأس ماشية أو ١٠٠٠ من الدواجن إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية الطب البيطرى المختصة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢ ــ يستخرج الترخيص بعد تقديم طلب من صاحب المزرعة ثم تقوم مديرية الطب البيطرى المختصة بمعاينة المزرعة ومنشآتها للتأكد من توافر الشروط الصحية البيطرية وأماكن الاستقبال والعزل والحجز الصحى واعدام الجثث وصيدلية للاسعاف السريع .

مادة ٣ ــ تتولى الإدارة البيطرية بكل مركز حصر وتسجيل جميع المزارع الواقعة فى دائرتها وإعدادوإمساك السجلات اللازمة بحيث تدون بها جميع البيانات الخاصة بمنشآت المزرعة ونوع وعدد الحيوانات أو الدواجن بكل مزرعة والتحصينات والاختبارات والحالة الصحية والعلاجات وتاريخها وحركة دخول وخروج المواشى أو الدواجن وتقوم مديرية الطب البيطرى بكل محافظة بإعداد وإمساك سجلات إجمالية لمزارع المحافظة .

وتلتزم مديريات الطب البيطرى بالمحافظات بإخطار إدارة التسجيل والتأمين والإحصاء بالإدارة المركزية للصحة الحيوانية بالوزارة بمضمون هذه السجلات وبكل مايطرأ عليها من إضافات أو تعديلات أولا بأول، وعلى الإدارة المذكورة إمساك سجلات مماثلة لإثبات هذه البيانات .

مادة ٤ ــ تكلف مديرية الطب البيطرى المختصة طبيبا بيطريا لكل مزرعة أو أكثر حسب حجم التعداد الحيوانى والداجنى ليكون مسئولا مهنيا وصحيا ومشرفا على توافر كافة الشروط الصحية البيطرية بها وخصوصا أعمال التحصين الوقائى والاختبارات الدورية للأمراض المعدية والوبائية وكذا يقوم بتدوين كافة مايجرى على حيوانات المزرعة أو دواجنها من علاج وتحصينات واختبارات ونفوق وذبح وبيع وخروج ودخول وولدات جديدة وتاريخ كل حالة على حده وذلك بسجل رسمى يخصص لكل مزرعة يصرف لها من الإدارة البيطرية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٥ ــ يلتزم صاحب المزرعة بإخطار الطبيب المختص عند دخول أو خروج أية ماشية أو إحداث أية تعديلات للمزرعة .

مادة ٦ ــ لايسمح بتسمين أى حيوانات مستوردة لغرض الذبح إلا فى المناطق البعيدة عن كثافة الماشية البلدية المحلية والتى تحددها إدارة المحاجر البيطرية ولايسمح بنقلها إلى أى مكان إلا لمجازر الذبح مباشرة وبتصريح من السلطات البيطرية المختصة .

مادة ٧ ــ يلتزم صاحب المزرعة بتقديم كافة التسهيلات للمختصين القائمين بحصر وتسجيل وتأمين مواشيه وفى حالة امتناعه أو اعتراضه أو تلاعبه بأى شكل من الأشكال يحرم من كافة التسهيلات الائتمانية والعلفية المتاحة له وتوضع المزرعة تحت الحجر الصحى فضلا عن تعرضه للعقوبات المنصوص عليها بقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقوانين التأمين .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

دكتور / يوسف أمين والى